

# شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (3) | الشرح الأول |

## الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

العمدة وصلنا لاثناء الكلام على زكاة الغنم النوع الثاني انتهينا من هنا الثالث انتهينا ما حضرت الدرس الماضي طيب عند قول المصنف لما ذكر زكاة الغنم وانتهينا من زكاة الغنم شرحناه قال رحمه الله ولا يؤخذ في الصدقة تيس - [00:00:00](#) ولا ذات عوار ولا هرمة ولرب ولا الماخض ولا الاكول ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرعوا به ولا يخرج الا انثى صحيحة. الى اخره. قال ولا يؤخذ في الصدقة يعني في الزكاة - [00:00:39](#) لا يجزئ كيس الذكر الذكر وهنا الكلام في الغنم لانه استثنى ومر معنا ان الذكر متى يصح الزكاة؟ الاصل انه لا يجوز او لا يصح في اخراج الزكاة المذكور لكن متى قلنا يصح - [00:01:04](#) ها؟ اذا اذا لم في الابل اذا لم يجد بنته مخاض يصح ابن لبون اكبر منه وفي البقر في كل ثلاثين تباع او تبيعه يصح التبيع الثالث اذا لم اذا كان اذا كان النصاب كله ذكورا - [00:01:30](#) صح طيب هنا يقول لا يؤخذ في الصدقة تيس يعني الذكر وفي الغنم خاصة لا يخرج الا اذا كان كل النصاب ذكور وفي واصل الحديث واصل المسألة حديثه انس الذي في صحيح البخاري - [00:01:51](#) وفيه الذي كتبه ابو بكر صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات قال ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس - [00:02:16](#) الا ما شاء المصدق والمقصود بالتيس الفحل لا يجزئ ليس لانه لا يلزمون به لا المقصود انه لا يجزئ عليكم السلام لا يجزئ اخراجه فيها السلام عليكم ولا ذات عوار - [00:02:31](#) اي المعيبة فتح العين وبضم العين ذات عوارة هي ذات عور لكن هنا ذات عوار اي المعيبة والميزان بهذه المعيبة هي عيوب ايش؟ الاضاحي التي لا تصح في الاضحية. اذا كانت في في الاضحية معيبة لا تصح. هي لا تصح في الصدقة - [00:03:03](#) الا اذا كان النصاب كله وقد يصدق هذا قد تكون كلها مرضى اصابها مرض جاءت الزكاة وقت الزكاة وهي كلها مريضة فيخرج مريض ولو كانت في اصلها لا لا تصلح للصدقة ولا للاضحية - [00:03:33](#) في هذه الحالة اه تكون تصح بسبب انها النصاب كله معيبا ولا هرم الهدمة هي الكبيرة في السن التي بلغت حد ان سقطت اسنانها هذي لا تخرج كما انه لا تخرج - [00:03:56](#) المريضة كذلك لا تخرج الهرمة لما جاء في الحديث ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال ولا الماخض الماخض الحامل لا تخرج وين؟ ولا الرضع الربة الاشهر انها التي تربي - [00:04:23](#) اولاده لا تخرج ويترك اولادها من بعدها على اللبن اذا كانت لا زالت ترضع ربما يقال مرضع ويقول يسمونها مقفل هكذا ظم الراء مشددة وفتح الباء مشددة رب فكذلك لا تؤخذ - [00:04:47](#) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فايك وكرائم اموالهم. هذه كريمة على اهلها يؤخذ من اوسط المال لا يؤخذ من رديئة ولا من كذلك والمقصود بالزكاة المواساة ولا يكون فيها اجحاف على المتصدق - [00:05:14](#) الله عز وجل يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه نهى عن اخراج الخبيث وكذلك لا يخرج لا يؤخذ

منهم الكريم قال الا ان يشاء - 00:05:36

صاحبها اذا اخرج الكريم من طيب نفس هذا شيء له لانه يخرجها لله وذكر بعض اهل العلم كالشوكاني ربما قال الذي تربى في البيت لاجل لبنها وكذا لكن الظاهر الاول المشهور الاول - 00:05:51

وقد يكون هذا وهذا لانها اذا جعلت في البيت لاجل لبنها الداج اللي في البيت هذي لا تؤخذ يؤخذ من بقية المال من وسطه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:06:17

كما سنن البيهقي والدارقطني وهو في صحيح الجامع وفي سنن ابي داود ان قال ان الله لم يأمركم بخير مالكم يعني اني اخذه منكم ولما سألو عمر حديثي سفيان ابن عبد الله الثقفي بعته - 00:06:39

عمر مصدقا فجاءه بصغار فلم يقبلها فقالوا تأخذ منا الكبار ولا تأخذ الصغار. كيف؟ تحسبها علينا اذا عدت تعد حتى الصغيرة في العدد لكن ما تقبلها فجاء الى عمر فسأله قال نعم - 00:07:13

اعتد عليهم في رواية هذا في الموطأ في رواية نعد عليهم الصغار ولا تأخذ منهم سخلة ولا رب ولا تأخذ منهم فحلا كمان انا ما تأخذ الصخلة الصغيرة فلا تأخذ آآ خيار الغنم - 00:07:31

والاكولا التي سمت لاجل تؤكل ولا الغنم الغنم بكون الناس بالذات وليس المقصود الذكور عموما مقصود الفحل له قيمة عند اصحابه لانه ينتقونه من اطيب انواع الغنم او الابل وآ يكون - 00:07:54

له شأن عنده فلا يؤخذ لذلك قال ولا تأخذ غذائها او غذائها ولا خيار وغذائها ماء يغذى من صغارها ولا خيارها فلا تأخذ الصغير ولا الكبير. ولا تأخذ غذاءها ولا خيارها - 00:08:18

الان اخذ الصغير وانا اخذ الطيب ناخذ ايش الوسط هذا هو العدل قال ولا الاكول الاكولة يعني السمينة التي اعددها اهلها للاكل يسمنون يستثمرونها ليذبحوها فلا تؤخذ. فلا تؤخذ وفي حديث معاذ الذي في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:08:44

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب دله على الزكاة قال اياك وكرائم اموالهم - 00:09:11

قال المصنف ايش هذي حكاية ان احنا لا هذي اموال كلها الاموال كلها فيحفكم الاحفاء الاحفاء ان تأخذ مالهم كله قال ولا ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه شرار المال - 00:09:31

الرديء منهم في قول النبي الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذين الظابط في هذا ان هذا الشرار الذي لا تقبله انت لنفسك فهو اذا خبيث ولذلك ضابطوا ان تعرف ان انت لا تقبله نفسك وتريد ان تتخلص منه - 00:10:05

هذا لا لا يؤخذ. كما قال لا تأخذ غذاءها ولا خياره يعني لا تأخذ صغارها الذي يتغذى لانه صغير يحتاج الى تربية يصبح الفقير لا يستغني به بل يحتاج الى ان - 00:10:27

ينفق عليه اذا اعطيت للفقير الصغار التي تحتاج الى لبن سيحتاج الى تغذيتها اذا كلفته او لا تنفعه واذا باعها وهي صغيرة باعها رخيصة. ما استفاد منها شيئا فهو لم يستغني - 00:10:44

بها قال ولا كرائمه معروف واتق دعوة قال واياك ها وكرائم اموالهم لكن قوله صلى الله عليه وسلم الا ما شاء المصدق يعني الذي او المتصدق اذا شاء المتصدق المتصدق ان يخرج - 00:11:02

طيبا من من طيب ماله كما في حديث اخر قال وليس في اربع من الابل صدقة الا ان يشاء ربها وفي رواية من رواية هذا الحديث وحديث ابي بن كعب لما - 00:11:28

اخرج رجل بنت ابوه طلبت عليه بنت مخاض فقالا هذه بنت لبو فقال ان لا يجب عليك الا بنت مخا. فقال اني اريد ان اخرج بنت لابوي فقال له ابي بن كعب كما في السنن - 00:11:43

قال له ابي بن كعب هذا رسول الله اذهب اليه واعطه اياه فجاء مع ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء الى النبي صلى الله

عليه وسلم قال يا رسول الله انه وجبت علي اخبروني انه وجب علي بنت مخاض - [00:12:02](#)

وليس عندي بنت مخاض واريد ان اخرج بنت ابو قال انه لا يجب عليك ذلك ولكن ان اخرجتها قبلناها فاخرجها فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان عند ذلك بورك له في ماله كثيرا سبحانه الله - [00:12:17](#)

الشاهد انه قبل النبي صلى الله عليه وسلم منه لو اراد ان يخرج من الخيار فلا بأس اذا كان بطيب نفس لقوله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - [00:12:37](#)

وقوله تبارك وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هذا كمال البر. فلو اراده الانسان فانه له ذلك مشروع. يشرع له. لذلك قال المصنف الا ان يتبرع بها يعني تبرعا - [00:12:54](#)

ليس واجبا عليهم ثم قال ولا يخرج الا انثى صحيحة هنا في جهة جنس المخرج الاول في حاله الثاني في جنسه قال ان في الثلاثين من البقر وابن لابون مكان بنتي مخاض اذا عدتها - [00:13:15](#)

والا ان تكون ماشيته كلها ذكورا او مراضا فيجزئ واحد منها قال ولا يخرج الا انثى صحيحة صحيحة ثم قال بعد ذلك جذعة من الظان او ثنية من المعز لابد اذا في - [00:13:39](#)

الغنم ان تكون انثى صحيحة وتكون مجزئة في في الاضحية. في الاضحية يصح الذكر والانثى لكن لابد من الصحة والسن الاضحية لابد من الصحة السن المجزئ لكن الذكورة والانوثة الصدقة لابد ان تكون انثى وان تكون صحيحة سالما للعيوب - [00:14:04](#)

من العيوب وان تكون جذعة من الظان. كم عمر الجذعة ستة اشهر اجزعت وثنية من الماعز الثنية ما لها سنة هذا بالنسبة للغنم بالنسبة للغنم لان الغنم تخرج شاة وهذه مواصفات الشعر من حيث السن والنوع الجنس - [00:14:32](#)

الصحة وهكذا لكن استثنى من هذا من حيث السن والنوع البقر والابل قال الا في ثلاثين من البقر يعني هذا مستثنى فكم فيها كما مر معنا تباع ذكرت تباع تباع له - [00:15:05](#)

سنة او تباعه يصح ان تخرج تباعه عجل يعني له سنة او تباع لها سنة يصح بشرط الصحة والمواصفات التي مرت ولا يشترط فيها ان تكون جذعة ولا غير ذلك - [00:15:30](#)

قال وابن لبول مكان بنتي مخاض اذا عدتها يعني اذا عدم بنت المخاض يصح سن اعلى منها ولو كان ذكرنا يصبح هنا يجب عليه ابن نبون يجب عليه ويصح منه. لكن لو اخرج بنت لابوه - [00:15:51](#)

يصح عليه الواجب بنت مخاض. واراد ان يخرج بنت بنت بنت الاب. يصح؟ يصح. لانها اطيب منها وفيها حديث ابي بن كعب الذي في النص في المسألة مر معا لكنه - [00:16:22](#)

من حيث الوجوب لا يجب عليه الا بنت مخاض او بدلها. ابن ابن لابون ابن لبون ذكر كم له سنتان البنت المخاض سنة امها ماخذ وهي لها سنة كملت سنة وامها ماخذ حامل بجديد - [00:16:43](#)

ابن اللبون او بنت اللابون لها سنتان امها وضعت المخض الحمل وهي ذات لبن فهي بنت ناقة لبون هذا المعنى اذا هو من سنتين ثم قال الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا يعني فيصح ان يخرج - [00:17:07](#)

ذكرا او مراضا فيصح ان يخرج مريظة سيجزئ واحد منها هذا هو. يجزئ واحد منها بان الله لا يكلف الانسان الا وسعه وقدرته والمقصود بالزكاة المواساة فلا يكلف ما ليس - [00:17:29](#)

في مواساة له مع مع الفقراء فلا يغنى الفقراء على حساب غير مستطيع ثم قال ولا يخرج الا جذعة من الظان او ثنية من المعز. هذا بالنسبة للغنم. اما البقر فمر معنا تباع او تباع - [00:17:49](#)

كل ثلاثين تباع او تباعة وكل اربعين مسنة ثم قال اه وفي الابل مر معنا ها بنت مخال السن محدد بنت الابون ها جذع حقة آ بنت وهكذا نعم؟ اذا كانت اذا كانت شاف الابل حسب المذكور هنا صحيحة انثى آ جذعة من الظان - [00:18:09](#)

او مسنة من ثنية من الماعز قال او السن المنصوص عليها يعني المنصوص عليها في الابل والبقر ثم قال الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب. هذا واضح - [00:18:44](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن وجبت عليه آآ سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما. وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين او عشرين درهما - [00:19:07](#)

فان شاء ان يأخذ اذا اخرج اعلى منها واراد ان يأخذ الفرق فله ذلك وان اراد ان يتبرع به فله ذلك وسلم يقول الا ان يشاء المتصدق يعني المتصدق قال او تكونوا او تكون كلها صغارا فيجزئ صغيرة - [00:19:24](#)

صغيرة واستدلوا بقول ابي بكر والله لو منعوني اعناقا كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم على منعها. مر معنا ان الصخلة لا تصح ولا تجزئ فكيف يقول ابو بكر اعناقه؟ العناق لم لم تكتمل سن العناق ذات ثلاث شهور - [00:19:44](#)

او اربع شهور على الخلاف هل تجزأ وهي لابد من سنة ثنية؟ قالوا اذا كان النصاب كله صغارا كله صغارا. فاذا هذا مراده. اذا كان النصاب كله صغارا صحت. تخرج منه - [00:20:11](#)

قال كانوا يؤدون الى الرسول الذين كانوا يؤدون شيء من هذا لو حصل هذا الشيء ثم قال وان كان فيها صحاح ومراظ وذكرور واثاث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قدر قيمة المالين. فيها - [00:20:34](#)

حسب النسبة مثلا نصفه صحة ونصفه ميراث ننظر في قيمة الصحاح كم قيمة الشاة الصحيحة؟ مثلا عنده عشرون عشرون شاة صحة وعشرون مرض. كم المجموع؟ اربعون. اذا وجبت فيها شاة - [00:20:56](#)

واحد الشاة الواحدة هل نخرجها من الصحاح ام من المراضا ها يقول اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المليء. لا بد ان تكون صحيحة وان تكون كبيرة ليست صغيرة اذا كان عنده كبار وصغار - [00:21:20](#)

صحيح اذا كان صحاح وميراث ما يخرج مريضة لكن لا يظلم ينظر في هذه الصحيحة الكبيرة قيمتها متوسطة. فان كان الصحاح الشاة الصحيحة قيمتها مثلا الف ريال والمريضة قيمتها خمس مئة - [00:21:43](#)

كم المتوسط؟ ها خذ نصف هذا ونصف هذا نصف الف خمس مئة ونصف الخمس مئة مئتين وخمسين. المجموع؟ سبع مئة وخمسين. اخرج شاة هذه قيمتها اخر انشاءات قيمتها سبع مئة وخمسين. لكنها بشرط ان تكون صحيحة - [00:22:06](#)

من الصحة. صحيح. من هذه او من غيرها كذلك الكبار والصغار نصفه كبار ونصفه صغار. هذا بالنسبة اذا كان تنصيف قد يكون على ثلث وثلثين المال ثلثه صحاح وثلثاه مرض فينظر الى هذا - [00:22:27](#)

بالنسبة اي نعم او ربه كذا وربعه كذا. اما اذا كان الغنم اكثرها صحاح وفيها كم مريضة فالاعتبار لها فيها وغالب الناس يكون فيها الغنم صغار يكون فيها صغر لكن لا يعادل الربع - [00:22:48](#)

حتى يحسب لا يعادل كذا فينظر في هذا احيانا يكون صغار وحيانا يكون آآ مرضى وحيانا وهكذا. المهم ينظر الى هذا هذه الحسبة قال قيمتها على قدر قيمة المالين - [00:23:13](#)

يعني بالنسبة ثم قال وان كان فيها بخاتي وعراب او بخاتي وعراب. البخت دوس اناميل لكنه ايش؟ فارسي. الابل الفارسية التي لها سمنان. لما يسمى بخاتي او والعراب الابل العربية. وبقر وجواميس - [00:23:33](#)

اذا هذه لها قيمة وهذه لها قيمة فماذا يصنع؟ قال ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل. اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين كذلك بقدر قيمة المالين ينظر في فيهما ثم - [00:24:00](#)

ينظر في قيمة هذه يخرج هذه آآ يخرج من احدها لانها من حيث الصحة كلها تجزئ هناك ماذا قال صحيحة كبيرة لان المريضة ما تجزئ فلا يخرج الا صحيحا لان فيها صحة ومراد - [00:24:21](#)

مقال صغار وكبارا صغيرة لا تجزئ فاذن لابد من كبيرة لكنها تكون يعتبر بقيمة المال لما هو ذكر اشياء كلها تجزئ عراب وبخاري كلها تجزئ فيخرج من احدها احدهما اقيمت - [00:24:41](#)

بقدر قيمة المالي كما ذكرنا قبل. كذلك البقر والجواميس. يختار احدها لكن بقدر قيمة المرئ من المتوسط ومعز وضأن يصح ذا وهذا وكرام ولثام ما دام النموزج ولو كانت ليست - [00:24:56](#)

بذات يعني النفاسة يخرج من احدهما بقدر قيمة مالية لا يكون اقل من من الكرام واذا اخرج من الكرام لا يكون يعني آآ نفيسا عاليا

وهكذا وسيمان ومهازيل تجزئ سمان المهازيل - 00:25:15

طيب في مسألة الخلطة ذكرها بعد ذلك لكن نتركها ان شاء الله للدرس المقبل نجعل فرصة للاسئلة يقول وان اختلط جماعة في نصاب بسعي ماذا؟ يذكر في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. احد عنده سؤال؟ ويا حبذا ان تكون - 00:25:38

مكتوبة يعني واضح الدرس والاهم ان تكون في الدرس الذي في الدرس مقدم على غيره. سؤال اللي في الدرس مقدم على غيره ثم بسم الله تفضل لا. النبي صلى الله عليه وسلم النبي ضحى بك بشيء ام لحين - 00:26:04

كذلك الهدايا كالظحايا آآ سؤال اذا كان عنده وغنم لم يبلغ من صامه ما فيها زكاة. ما يظن هذا مال بعظه الى بعض هذا مسألة ظم المال بعظه الى بعض - 00:26:44

الا اذا كان من جنس واحد كتجارة او ذهب وفضة لانهم في حكم واحد او تجارات لانها قيمتها واحدة بالذهب والفضة وهذا كله سيأتينا ان شاء الله اذا كان عنده نصاب جواميس وبطل - 00:27:16

هل يخرج من منهم معا؟ ممكن يخرج عليك بعام مثلا؟ يخرج تبيع يصح يصح هذا يعني عشرين آآ خمسطعشر بقرة خمسطعشر جاموسة. فاراد كم يجب عليه؟ تبيع واحد. ما يخرج تبيعان. تبيعين - 00:27:39

لكن لو كان ستون بقرة ثلاثون جاموسة وثلاثون اه بقرة عادي فماذا يصنع؟ اراد ان يخرج من هذا وهذا لان الاول فيه تبيع من الجاموس والثاني فيه جاموس من هذا - 00:28:01

قبله ان كان سؤال داخل الزكاة خارج حدود البلد. عشرين كيلو. وكانت الشركة اللي مشغلاهم تحضر لهم حفلة تاخذهم صلاة الجمعة في مسجد قريب عند المستشفى الامير. وبعدين قالوا لهم نشاور لكم مسجد - 00:28:19

وفي نوسعه وصابوا فيه الجمعة. واحد فيكم يصلي الجمعة. فهل يجوز ان هم يصلوا الجمعة في المكان؟ واحد يعني ما تصح من ام الجمعة. حتى ولو كان لانهم في حكم المسافر ولا بد من - 00:28:49

من الجمعة ان يكونوا مستوطنين. فيجب عليهم الذهاب الى واذا لم يستطيعوا سقط عنهم على المشروع. ولا وان كان ولا بد يريدون ذلك يكتبون الى المفتي لان مثل هذه الاشياء لابد فيها من من عرظها على الافتاء تصدر فيها فتوى خاصة - 00:29:09

سبقوا ورفعوا لنا في جهة اسمنت هذا الشمال ورفعنا الى الافتاء ولا بد فيها من ويخرج لها داعية وينظر في الواقع والعدد والناس والمكان هل هو مهياً لابد وما في مكان يجمعهم. يعني يضيق. ايه يضيق المكان - 00:29:37

هل يجوز ان يكون؟ اما نفس المكان يصلون به مرتين كرروا الله اعلم يخشى من اثارها. سبحان الله الناس لا يحسون فيها. على لما رأى رجلا تقدم في الصف هذا لا تختلف فتختلف قلوبهم. الرواية الثانية فتختلف وجوه. يعني - 00:30:07

لك انت الحاجة مرخص في هذا مخيماته يعني على نفس المستوى لكن في سيول قد ترى بعض الناس افضل من بعض لا ما لك؟ ده ما لك؟ هو اهم شيء ان يكون في جذعه جسمه - 00:30:47

على مستوى الصف اما ان تكون رجله طويلة وهذا قصير هذا امر من الله ليس به عمر كان اذا مشى يظنه الناس راكبا كيف يصنع اللي وصل له خلف عبد الله بجوار عبد الله بن مسعود. كان قصيرا ضعيفا. ماذا يصنع؟ لابد ان يكون عمره - 00:31:27

المشروع سعد نخلة ليقطع عودا سواك للنبي صلى الله عليه وسلم هبت به الريح فضحك الصحابة ونظروا الى دقة ساقيه. فقال ان ساقيه اثقل. اثقل في عند الله من جبل رجب - 00:31:50

تصور انه لما اراد ان يحج رقبة رأس عبد الله ابن آآ عمرو بن هشام ابو جهل سعد على الكل ركب على صدره. ويقول لقد ارتقيت مرتقا صعبا يرويه عن الغنم. قال لقد اخزاك الله يا عدو الله - 00:32:14

هذا المكان يعذبه فيه ويأخذ ويدق المسمار فسلطه الله عليكم. وقتله بيده وجاء برأسه يجره ما بعد رأسه كبير وذاك الذي كان يعذب بلالا امية ابن خلف روسيا قبل ان يؤتى به اتى به اسره عبدالرحمن ابن عوف - 00:32:36

وهو ابنه علي بعد ما علي ابن امية فلما رآه قال امية ابن خلف لا نجوت ان نجو يا معشر من صبر فجاء الانصار فقال له عبد الرحمن اركض كان سميना - 00:33:16

لا يستطيع ان يركع. فلما قال استغفر فالحاه وجلس عليه عبدالرحمن ليحميه. فاخذ الهلال والانسار يدخلون السيوف من تحت حتى قطعوه. فمكنه الله ويشفي قلوب قوم مؤمنون. شفه شف شفى الله قلوبهم - [00:33:32](#)

سبحان الله لو بصلي سنة الذكر وجاء احد صلى امكانية الظهر الجماعي. نعم. عندما اخرج من السنة اصلي وراه اه جماعة ولا يجوز يعني انت كنت امام في الاول ثم صرت انا بصلي السنة سنة الظهر. اللي هو يبصلي الظهر جماعة - [00:33:52](#)

السنة القبلية يعني ليش صلى هو وراءك بمأموما وانت بس انا بنية السنة وهو ابن لا نويت نعم؟ نويت الامامة؟ انا ما دام ما نويت الامامة صلاته هو ليست جماعة - [00:34:24](#)

صلاة الناس للجماعة. ليش يا جماعة؟ لما تأتي تصلي وراه هل ينوي؟ يعني لابد ان يكون بينهم على هذا الشي او يشعر فيتقدم ويرفع يجهر بصوته يكون نوى الايمان لابد على من يقول يجوز - [00:34:44](#)

احداث النية تغيير النية هنا على الصدر. من مأموم الى امام. ومن امام الى منفرد وهكذا يصح جاء فيه السنة حديث ابي بكر لما رجع مأمون تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم قد - [00:35:04](#)

دخل على انه فلما رجع ابو بكر صار هو الامام عليه الصلاة والسلام. هذا هو الصحيح يدل عليه من اقوال اهل العلم لكن لابد من ان ينمو. اما شخص ما نوى تصلي وراه وما نوى حتى صح. ويخشى من بطلان الصلاة - [00:35:24](#)

انصحه مسلا ان ادعوا الى الالتزام بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان اعطيه الزكاة ولا ايه نعم لان هذا يخشى عليه يخشى عليه ان يكون من المن ويخرج ينصح قبل ينصح بعد - [00:35:49](#)

بعد التألف اما ان اثناء العطاء يخشى ان يكون من الملة لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى صلاة الظهر والعصر. اذا رجع لبلده هل يقضي قصر او يقضي يعني وجبت عليه ودخل بابه ومسافر ولما دخل - [00:36:19](#)

الوقت باقي خلاص. القضاء الاحوط انه يقضيها حسب والا يعني لو قضاها قصرا مثل الظهر والعصر لما وصل البلد في وقت العصر والذي فات وقتها يضر في هذه الحالة لو قضاها قصرا ان شاء الله صحيح لكن الاحوط خروج من خلاف العلماء - [00:36:49](#)

انه يتم الجميع. اما اذا كان دخل في الوقت هنا لا لو جاء وصل الى البلد في الوقت فنقول صليها كاملة لان هذا وقتها حين ادائها وحين ادائها هو مقيم وغير مسافر. وهذا واضح - [00:37:22](#)

اذا دخل يا شيخ على اخر وقت العصر. ان هو عليه الظهر. وادي العصر اداء. هو يؤدي قصر. يؤدي؟ لا القضاء هي التي فيها الكلام هذا المجموع هذي كلها غنم اذا كانت ملك واحد هذي كلها غنم تعتبر وفيها الزيت - [00:37:48](#)

قال وان كان النصاب ظأن ومعر ظأن ومعر تيس من الماعز - [00:38:20](#)